



Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/1/1/Add.1
21 September 1994

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

برنامـج الأـمـم المـتحـدة لـلبيـة



مؤـقـرـ الأـطـرافـ فـيـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـنـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ

الاجتماع الأول

ناساو ، ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر - ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤
البند ٢ - ٢ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت المـشـروـعـ

البند ١ : إفتتاح الاجتماع

١ - سيعقد الاجتماع الأول المؤقر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في ناساو ، جزر البهاما ، في قاعات المؤتمرات بمجمع رادسون كابل بيتش/قصر كريستال في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر إلى ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ . وسوف تجرى مشاورات غير رسمية بين الوفود والمجموعات الأقلية في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر وتبدأ في تمام الساعة العاشرة صباحاً . وسوف يبدأ تسجيل المشاركين اعتباراً من ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر في مجمع رادسون كابل بيتش/قصر كريستال من الساعة التاسعة صباحاً إلى السادسة مساءً .

٢ - وسيفتح الاجتماع في تمام الساعة العاشرة من صباح الأربعين الموافق ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر . ووفقاً للفقرة ١ ، من المادة ٢٣ ، من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، تتولى الدعوة لعقد هذا الاجتماع وتفتحه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . وسوف يلقي رئيس وزراء جزر البهاما خطاب الافتتاح .

240994 240994 240994 Na.94-6181

البند ٢ : المسائل التنظيمية

١ - ٢ إنتخاب أعضاء المكتب

٣ - وفقاً للبند ٢ - ١ من جدول الأعمال ، يقوم مؤتمر الأطراف في جلسته الافتتاحية بانتخاب أعضاء مكتبه . وسوف تتيح المشاورات المقررة اجراؤها في يوم ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر الفرصة للوفود والمجموعات الأقلية للتشاور بصفة غير رسمية حول حجم مكتب مؤتمر الأطراف وتشكيله ، وتعالج هذه المسألة في المادة ٢١ من مشروع النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف الذي أوصت به اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . (UNEП/CBD/COP/1/2) لاعتماده في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .

٢ - ٢ إقرار جدول الأعمال

٤ - أعدت الأمانة المؤقتة جدول الأعمال المؤقت (UNEП/CBD/COP/1/1) للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في ضوء أحكام المادة ٨ من مشروع النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف (UNEП/CBD/COP/1/2) .

٥ - وقد إسترشدت الأمانة المؤقتة ، عند إعدادها لجدول الأعمال المؤقت ، بنصوص الاتفاقية حول المسائل التي يتبعين أن يبحثها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول ، وبالمناقشات التي جرت في الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية ، حول مشروع جدول أعمال مؤقت قدمته الأمانة المؤقتة (UNEП/CBD/IC/2/18) .

٦ - وقد وافقت اللجنة الحكومية الدولية ، واعضة في اعتبارها طبيعة الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف والذي يستمر انعقاده مدة أسبوعين ، بإيلاء الأولوية إلى المسائل التي نصت الاتفاقية على اتخاذ إجراء بشأنها في الاجتماع الأول ، وإلى المسائل الأخرى ذات الصلة المباشرة بأهداف الاجتماع الأول . وقد أوصت اللجنة الحكومية الدولية بإدراج البند من ٧ إلى ١٠ من جدول الأعمال المؤقت .

٢ - ٢ تنظيم العمل

٧ - قد يرغب المؤتمر ، في الجلسة العامة الأولى للاجتماع ، أن ينشئ فريقاً عاملاً جاماً مختصاً ، يمكن أن تشترك فيه جميع الوفود ، للنظر في بنود جدول الأعمال التي تستلزم مفاوضات تفصيلية حتى يمكن تيسير عملية صنع القرار في الجلسة العامة . وسوف يعين رئيس المؤتمر منسق فريق العمل الجامع المخصص ، بالتشاور مع المجموعات الأقلية وأعضاء المكتب الآخرين . ومعأخذ وضع الوفود الصغيرة وارتفاع تكاليف خدمة الاجتماعات في الحساب ، من المعتزم أن يعقد اجتماع رسمي واحد مرة واحدة . ومن المقترن تقسيم بنود جدول الأعمال بين الجلسة العامة والفريق العامل الجامع المخصص لكي ينظر فيه الاجتماع في التنظيم المؤقت للعمل . (UNEП/CBD/COP/1/1/Add.1)

بيانات الوزراء

- ٨ - سيدلي الوزارة، ببياناتهم في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ . وسوف تفتح قائمة المتحدثين الذين يرغبون في الإلقاء، ببيانات في الفترة من ٣ تشرين الأول / أكتوبر إلى ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٤ في مكاتب الأمانة المؤقتة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في جنيف . وسوف تحال هذه القائمة في موعد لاحق إلى مركز المؤتمرات في جزر البهاما .

البند ٢ : اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

- ٩ - تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من الاتفاقية على أن يوافق مؤتمر الأطراف ويعتمد بتوافق الآراء ، نظامه الداخلي والنظام الداخلي لأي هيئة فرعية قد ينشئها .

- ١٠ - ولقد عرض على اللجنة الحكومية الدولية ، في دورتها الأولى ، مشروع النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف ، الذي أعدته الأمانة المؤقتة على أساس الإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة (UNEP/CBD/IC/1/6) .

- ١١ - وقد أوصت اللجنة الحكومية الدولية بأن تعد الأمانة المؤقتة مشروعًا منتحاً لدورتها الثانية ، استناداً إلى التعديلات التي أدخلت في دورتها الأولى والتعديلات التي وردت فيما بعد خطيباً من الحكومات . وقد قامت اللجنة الحكومية الدولية ، في دورتها الثانية ، بدراسة المشروع المقترن لنظام الداخلي (UNEP/CBD/IC/2/3) إلى جانب مسألة تواتر اجتماعات مؤتمر الأطراف .

- ١٢ - وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الاتفاقية تنص ، ضمن جملة أمور ، على عقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة حسبما يقرره المؤتمر في اجتماعه الأول . ولقد عرض على اللجنة الحكومية الدولية ، في دورتها الثانية ، مذكرة أعدتها الأمانة المؤقتة تتناول الاعتبارات التي يجب أن تتوارد في الحساب عند إتخاذ قرار في مسألة تواتر اجتماعات مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/IC/2/4) . كذلك استعرضت هذه المذكرة بإيجاز الأساليب التي تتبعها الأطراف في الاتفاقيات الأخرى بشأن المسائل البيئية .

- ١٣ - وقد أنشئت اللجنة الحكومية الدولية ، في دورتها الثانية ، فريق اتصال مفتوح العضوية لتيسير التفاوض بشأن المشروع المقترن لنظام الداخلي . وقد قررت اللجنة الحكومية الدولية ، في نهاية دورتها الثانية ، أن توصي بأن يقوم الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بالنظر في مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/2 واعتماده . بيد أن اللجنة لم تكن في وضع يسمح لها بالموافقة على الصياغة الدقيقة التالية :

- (أ) الفقرة ١ من المادة ٤ ، بشأن تواتر اجتماعات مؤتمر الأطراف :
- (ب) المادة ٢١ ، بشأن مكتب مؤتمر الأطراف :
- (ج) الفقرة ١ من المادة ٤٠ ، المتعلقة بالقرارات الخاصة بالمادة ٢١ من الاتفاقية .

١٤ - وسوف تتبع المشاورات غير الرسمية التي دعا إليها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ فرصة مفيدة لللقاء وللمجموعات الإقليمية لتابعة مشاوراتهم حول القضايا المتعلقة والواردة في مشروع النظام الداخلي حتى يمكن السماح لمؤتمر الأطراف أن يمضي قدما نحو اعتماده ، في الجلسة الافتتاحية لاجتماعه الأول .

البند ٤ : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١٥ - من المقرر أن يقدم رئيس اللجنة الحكومية الدولية عرضاً للأعمال التحضيرية التي أنجزتها اللجنة ، ثم يقدم تقرير الدورة الثانية للجنة (UNEP/COP/1/4) . ويرد تقرير الدورة الأولى للجنة في الوثيقة UNEP/COP/1/3 . وستتاح الوثائق الصادرة قبل انعقاد الدورة الثانية للجنة في مكان إنتقاد المؤتمر ، عند الطلب .

١٦ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً بعد إنتهاء من بحث البند ٦ ، (السائل التي تنص الاتفاقية على إتخاذ إجراء بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول) ، أن ينظر في إطار هذا البند آلية توصيات وردت في تقرير اللجنة الحكومية الدولية بشأن المسائل التي لم تنص الاتفاقية على أن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراء بشأنها في اجتماعه الأول .

البند ٥ : تقرير بشأن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

١٧ - تنص المادة ١٩ ، من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ، الذي أوصت اللجنة الحكومية الدولية ، في دورتها الثانية ، بإعتماده على أن يفعض مكتب أي اجتماع وثائق التفويض ، ويقدم تقريراً بذلك إلى مؤتمر الأطراف للبت فيها .

١٨ - وسوف ينظر المؤتمر في التقرير بشأن وثائق تفويض الممثلين الذي يقدمه المكتب إليه .

البند ٦ : المسائل التي تنص الاتفاقية على إتخاذ إجراء بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول

١ - السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها

١٩ - تنص الفقرة ٢ ، من المادة ٢١ من الاتفاقية ، ضمن جملة أمور ، على أن يقرر مؤتمر الأطراف السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية وكذلك المعايير والمبادئ التوجيهية التفصيلية الأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها ، بما في ذلك رصد هذا الاستخدام وتقييمه بصفة منتظمة .

٢٠ - وقد عرض على اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الثانية مذكورة قدمتها الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/2/8) تشير إلى بعض عناصر السياسات والاستراتيجيات والمعايير الخاصة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها ، على النحو الوارد في الاتفاقية ، والتي قد يرى مؤتمر الأطراف حاجة إلى بحث تدابير إضافية لوضعها موضع التنفيذ .

٢١ - وبالإضافة إلى ذلك ، عُرِضت على اللجنة الحكومية الدولية ، كوثيقة أساسية ، مذكورة قدمتها الأمانة المؤقتة بشأن المنهجيات التي قد تُستخدم في تقييم الاحتياجات للتمويل (16/2001 UNEP/CBD/IC/2/16) ؛ ومذكرة بشأن تعريف مصطلح "التكاليف الإضافية الكاملة" كما تطبق على التنوع البيولوجي (17/2001 UNEP/CBD/IC/2/17) .

٢٢ - وقد وافقت اللجنة الحكومية الدولية ، في دورتها الثانية ، على أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يستخدم الوثيقة المعرونة "الأولويات البرنامجية للحصول على الموارد المالية وإستخدامها" (أنظر الوثيقة (UNEP/CBD/COP/1/5) كأساس لمزيد من المناشط .

٢ - ٦ الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية

٢٣ - تنص الفقرة ١ ، من المادة ٢١ ، من الاتفاقية على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول أن يبت ، في الهيكل المؤسسي اللازم لتشغيل الآلية المالية .

٢٤ - وتنص المادة ٣٩ الخاصة بالترتيبات المالية المؤقتة للاحتجاجية على أن مرفق البيئة العالمية ، شريطة إعادة تعديله تعديلاً تاماً وفقاً لمقتضيات المادة ٢١ ، سيكون هو الهيكل المؤسسي المشار إليه في المادة ٢١ بصفة مؤقتة ، وذلك في غضون الفترة الواقعه بين بدء نفاذ الاتفاقية وإنعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، أو حتى يقرر مؤتمر الأطراف الهيكل المؤسسي الذي سيعهد إليه بهذه المهمة وفقاً للمادة ٢١ .

٢٥ - وبناء على ذلك ، وجه القرار ١ من وثيقة نيروري الختامية الدعوة إلى مرفق البيئة العالمية بأن يتولى تشغيل الآلية المالية طبقاً للمادة ٢١ بصفة مؤقتة وذلك في غضون الفترة الواقعة بين فتح باب الاتفاقية للتوقيع وبين بدء نفاذها ، ووذلك لأغراض المادة ٣٩ وحتى إنعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . خلال هذه الفترة ، فإن مرفق البيئة العالمية ظل منهكًا في عملية إعادة تعديله التي أنتهت في آذار / مارس ١٩٩٤ .

٢٦ - وقد عُرضت على اللجنة الحكومية الدولية ، في دورتها الثانية ، مذكرة قدمتها الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/2/9) لتسهيل استعراضها لطلبات الهيكل المؤسي لتشغيل الآلية المالية ، ولدراسة نتائج عملية إعادة تعديل مرفق البيئة العالمية كما وردت في صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعدل ، ويبحث إمكانية اشتراك مؤسسات مالية أخرى في إطار الاتفاقية ، والترتيبات التي قد يلزم إتخاذها بين مؤتمر الأطراف والهيكل المؤسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية .

٢٧ - يبد أن اللجنة الحكومية الدولية لم تكن في وضع يسمح لها بإصدار توصية بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول . ومع ذلك فقد وافقت على أن توصي بأن تكون الترتيبات التي تتخذ بين مؤتمر الأطراف والهيكل المؤسي رسمية الطابع ، في حين تسمح توخي قدر معين من المرونة . وبناء على طلب اللجنة الحكومية الدولية ، فإنه سيعرض على مؤتمر الأطراف وثيقة تتضمن قائمة غير شاملة بالعناصر التي وضعت على أساس مناقشات اللجنة ، حتى ينظر فيها عند وضع هذه الترتيبات في صياغاتها النهائية (UNEP/CBD/COP/1/6) .

٢ - ٦ قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة

٢٨ - تنص الفقرة ٢ ، من المادة ٢٠ ، من الاتفاقية ، ضمن جملة أمور ، على أن يضع مؤتمر الأطراف قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة .

٢٩ - وقد عرضت على اللجنة الحكومية الدولية ، في دورتها الثانية ، مذكرة مقدمة من الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/2/10) تستعرض كيفية تصنيف البلدان بواسطة بعض المنظمات الكبرى وهيئات المعاهدات

٣٠ - وقد أوصت اللجنة الحكومية الدولية ، في نهاية مداولاتها ، بأن تتخذ القائمة الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/7 كأساس للمناقشات بشأن هذا الموضوع في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .

٦ - ٤ آلية غرفة المقاصلة للتعاون التقني والعلمي

- ٣١ - تنص الفقرة ٣ ، من المادة ١٨ ، من الاتفاقية على أن يقرر مؤتمر الأطراف كيفية إنشاء آلية غرفة المقاصلة لتشجيع التعاون التقني والعلمي وتسيره .

- ٣٢ - وقد طلبت اللجنة الحكومية الدولية ، في دورتها الأولى ، من الأمانة المؤقتة أن تحدد "الآليات غرفة المقاصلة القائمة وغيرها من آليات تبادل المعلومات وتقدم تقريراً عن تجاريها" . وبناء على ذلك عرضت على اللجنة ، في دورتها الثانية ، مذكرة أعدتها الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/2/7) إستناداً إلى إستقصاء أولي لآليات غرفة المقاصلة القائمة ، والمناقشة التي دارت في الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعنى بالتنوع البيولوجي ، الذي عقد في مدينة المكسيك في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان /أبريل ١٩٩٤ ، بشأن إنشاء آلية غرفة المقاصلة لتبادل المعلومات لتشجيع التعاون التقني والعلمي .

- ٣٣ - وعلى أساس التوجيهات الأخرى التي قدمتها اللجنة الحكومية الدولية ، في دورتها الثانية ، أعدت الأمانة المؤقتة الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/8 لتيسير مداولات الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بشأن هذا الموضوع . وتستعرض هذه الوثيقة مختلف جوانب تلك الآلية وكذلك الخيارات الممكنة لإنشائها .

٦ - ٥ اختيار أحدى المنظمات الدولية المختصة للاضطلاع بوظائف أمانة الاتفاقية

- ٣٤ - تنص الفقرة ٢ ، من المادة ٢٤ ، من الاتفاقية ، على أن يقوم مؤتمر الأطراف بتعيين أمانة الاتفاقية من بين المنظمات الدولية المختصة القائمة التي أبدت استعدادها للاضطلاع بوظائف الأمانة في إطار هذه الاتفاقية .

- ٣٥ - وقد نظرت اللجنة الحكومية الدولية ، في دورتها الثانية ، مذكرة أعدتها الأمانة المؤقتة UNEP/CBD/IC/2/6 ، والتي تتضمن المعايير الممكنة التي قد يرغب مؤتمر الأطراف بموجبها أن يقيّم المنظمة الدولية المختصة القائمة التي تضطلع بوظائف الأمانة بموجب هذه الاتفاقية ويختارها ، وقدمت كذلك مقترنات عن عملية التأكيد من اهتمام المنظمات الدولية المختصة بهذا الشأن . وقد وافقت اللجنة على أن توصي مؤتمر الأطراف بقائمة بصفات المنظمات الدولية المختصة ، ومن بينها قائمة بالمتطلبات الرامية إلى ضمان استقلال الأمانة (أنظر تقرير اللجنة الحكومية الدولية عن أعمال دورتها الثانية (UNEP/CBD/COP/1/4)) ، الفقرة ١١٢ .

- ٣٦ - وافقت اللجنة الحكومية الدولية كذلك على دعوة جميع المنظمات الراغبة إلى إخطار الأمانة المؤقتة برغبتها في الاضطلاع بوظائف الأمانة في إطار الاتفاقية وذلك قبل حلول ١٥ آب /أغسطس ، مشفرة بتفاصيل عروضها ، بما في ذلك التكاليف الإدارية .

- ٣٧ - سيكون معرضاً على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول الوثيقة UNEП/CBD/COP/1/9 ، التي تتضمن العروض التي وردت إلى الأمانة المؤقتة إستجابة للدعوة الموجهة من اللجنة الحكومية الدولية .

- ٣٨ - وقد يود المؤتمر أيضاً ، في إطار هذا البند من جدول الأعمال ، أن يتناول مسألة تحديد مكان مقر أمانة الاتفاقية .

٦ - ٦ القواعد المالية التي تنظم تمويل أمانة الاتفاقية

- ٣٩ - تنص الفقرة ٣ ، من المادة ٢٣ ، من الاتفاقية ، ضمن جملة أمور ، على أن يقر مؤتمر الأطراف القراءد المالية المنظمة لتمويل أمانة الاتفاقية .

- ٤٠ - نظرت اللجنة الحكومية الدولية ، في دورتها الثانية ، في مذكرة من الأمانة المؤقتة (UNEП/CBD/IC/6/5) ، نصت على مشروع قواعد مالية إستناداً إلى الممارسات التي تتبعها أمانات الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة . وقد وافقت اللجنة الحكومية الدولية على أن توصي الاجتماع الأول مؤتمر الأطراف باستخدام مشروع القواعد المالية الواردة في الوثيقة UNEП/CBD/COP/1/10 ، باعتباره أساساً لمداولاته حول هذه المسألة .

- ٤١ - وأشارت اللجنة الحكومية الدولية أيضاً إلى أن الأمر متroxك لمؤتمر الأطراف ليحدد جدول الأنصبة المقررة التي ستتسدد بموجبه الأطراف مساهماتها بغية تمويل الصندوق الاستثماري للأمانة . وبناء على توصية اللجنة الحكومية الدولية قامت الأمانة المؤقتة بوضع جدول بدائل لأنصبة المقررة الخاص بالمساهمات في الصندوق الاستثماري (أنظر الوثيقة UNEП/CBD/COP/1/10) .

البند ٧ : الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

- ٤٢ - تنسى الفقرة ١ ، من المادة ٢٥ في الاتفاقية هيئة فرعية تعنى بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتقدم في الوقت المناسب إلى مؤتمر الأطراف ، وحسب الاقتضاء ، إلى هيئاته الفرعية الأخرى ، المشورة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية . وتتعدد وظائف الهيئة الفرعية في نفس المادة التي تنص كذلك على قيام مؤتمر الأطراف كذلك بتطوير كذلك الهيئة وإختصاصاتها وتنظيمها وتشغيلها .

- ٤٣ - نظرت اللجنة الحكومية الدولية في هذه المسألة في دورتها الثانية إستناداً إلى المذكرة التي أعدتها الأمانة المؤقتة (UNEП/CBD/IC/2/19) . كما إنعتمدـتـ اللجنة على التوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعنى بالتنوع البيولوجي (UNEП/CBD/IC/2/11) . وقد أوصـتـ اللجنة بادراج هذا البند في جدول أعمال الاجتماع الأول لمؤتمـرـ الأـطـرافـ بغـيـةـ الـاتـفاـقـ علىـ التـدـابـيرـ الـلاـزـمـةـ لـتـشـغـيلـ الـهـيـةـ الفـرعـيـةـ الـمعـنىـ بـالـمـشـورـةـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـقـنيـةـ وـالتـكـنـوـلـوـجـيـةـ . وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظم إجتماعاً تظيمياً للهيئة

الفرعية المعنية بالشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أثناء إجتماعه الأول ؛ وقد أدرج هذا الاجتماع بصورة خبيءة في تنظيم العمل المؤقت (UNEP/COP/1/1Add.2).

٤٤ - سيكون معرضاً على المؤتمر في اجتماعه الأول الوثيقة (UNEP/CBD/COP/1/11) . التي أعدتها الأمانة المؤقتة لتيسير نظر المؤتمر في هذا البند .

البند ٨ : الاعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة

٤٥ - نظرت اللجنة الحكومية الدولية ، في دورتها الثانية ، في ضرورة قيام مؤتمر الأطراف ، في إجتماع الأول ، بالنظر في علاقته باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة ، والنظر بوجه خاص ، في متابعة القضايا ذات الاهتمام المشترك الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ .

٤٦ - وأوصت اللجنة الحكومية الدولية بادراج هذا البند في جدول أعمال الاجتماع الأول للمؤتمر الأطراف ، وطلبت إلى الأمانة المؤقتة أن تعد وثيقة لتيسير النظر فيه ، مستندة بصورة أساسية في ذلك إلى المدخلات من جانب الحكومات والتي تم الاتفاق على تقديمها قبل حلول ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ . ولكي يتيسر تقديم المدخلات ، عممت الأمانة المؤقتة مذكرة (UNEP/CBD/IC/2/INF.5) . تقترح أن تقوم الحكومات بتحديد القضايا التي قد تشار عند المناقشة في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة لمجموعة المواضيع الواردة في جدول أعمالها ، وذلك من منظور الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . كما طلب إلى الحكومات أيضاً أن تحدد وجهات نظرها وإقتراحاتها الخاصة بمعالجة قضايا التنوع البيولوجي بصورة مترابطة .

٤٧ - ووفقاً لذلك ، فقد أعدت الأمانة المؤقتة الوثيقة (UNEP/CBD/COP/1/12) ، لتيسير نظر مؤتمر الأطراف في هذا البند في اجتماعه الأول . كما سيكون معرضاً على المؤتمر ، للعلم ، تقرير الحلقة التدريبية التي عقدتها الحكومة الإسبانية حول هذا الموضوع .

البند ٩ : برنامج العمل متوسط الأجل للمؤتمر الأطراف

٤٨ - نظرت اللجنة الحكومية الدولية في تحديد برنامج العمل متوسط الأجل للمؤتمر الأطراف ، في دورتها الثانية ، إلى جانب تناولها بالنقاش مشروع جدول الأعمال المؤقت للإجتماع الأول للمؤتمر الأطراف . وقد أقترح عدد من البنود التي من الممكن تضمينها في برنامج العمل متوسط الأجل .

٤٩ - وستعرض على الاجتماع مذكرة أعدتها الأمانة المؤقتة لتيسير النظر في هذا البند (الوثيقة (UNEP/CBD/COP/1/13) .

البند ١٠ : ميزانية أمانة الاتفاقية

٥٠ - نظرت اللجنة الحكومية الدولية ، في دورتها الثانية ، في مسألة ميزانية أمانة الاتفاقية . وقد وافقت اللجنة على أن توصي الاجتماع الأول مؤتمر الأطراف بالنظر في قائمة بعناصر إشارية لميزانية أمانة الاتفاقية ، وموجز بأنواع الوظائف والأنشطة التي من المتوقع الاضطلاع بها . (أنظر UNEP/CBD/COP/1/4 : المرفق الثالث) . وقد طلبت اللجنة إلى الأمانة المؤقتة أن تقوم بإعداد مشروع ميزانية تفصيلية ، إستناداً إلى الوظائف والمهام التي من المحتمل أن يعهد بها مؤتمر الأطراف إلى الأمانة ، والتائمة عن برنامج عمله متوسط الأجل .

٥١ - سيكون معروضاً على الاجتماع الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/14 ، التي أعدتها الأمانة المؤقتة بناء على طلب اللجنة الحكومية الدولية .

البند ١١ : مكان وتاريخ انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

٥٢ - قد يود مؤتمر الأطراف أن يبيت في تاريخ ومكان إنعقاد اجتماعه ، الثاني وذلك عملاً بالمادتين ٣ و ٥ من مشروع النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف الذي أوصت به اللجنة الحكومية الدولية .

البند ١٢ : مسائل أخرى

٥٣ - سيقوم مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الأول ، بالنظر في أي بنود أخرى أثبتت وقت الموافقة على طرحها للمناقشة .

البند ١٣ : إعتماد التقرير

٥٤ - سيقوم مؤتمر الأطراف بالنظر في مشروع تقرير أعماله وإعتماده أثناء اجتماعه الأول .

البند ١٤ : اختتام الاجتماع

٥٥ - سيختتم الاجتماع في تمام الساعة السادسة من مساء الجمعة الموافق ٩ كانون الأول / ديسمبر .

مرفق

وثائق الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

العنوان	الرمز	البند
جدول الأعمال المؤقت	UNEP/CBD/COP/1/1	٢ - ٢
جدول الأعمال المؤقت الم مشروع	UNEP/CBD/COP/1/1/Add.1	٢ - ٢
التنظيم المؤقت للعمل	UNEP/CBD/COP/1/1/Add.2	٣ - ٢
مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف	UNEP/CBD/COP/1/2	٣
تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عن أعمال دورتها الأولى	UNEP/CBD/COP/1/3	٤
تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عن أعمال دورتها الثانية	UNEP/CBD/COP/1/4	٤
تقرير بشأن الحلقات التدريبية الإقليمية المعنية بالتنوع البيولوجي والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	UNEP/CBD/COP/1/INF.1	٤
تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الأمانة المؤقتة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	UNEP/CBD/COP/1/INF.2	٤
السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها	UNEP/CBD/COP/1/5	٥ - ٦

الهيكل المؤسسي لتشغيل الألية المالية في إطار الاتفاقية	UNEP/CBD/COP/1/6	٤ - ٦
قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة	UNEP/CBD/COP/1/7	٣ - ٦
آلية غرفة المقاصلة للتعاون التقني والعلمي	UNEP/CBD/COP/1/8	٤ - ٦
إخيار إحدى المنظمات الدولية المختصة للاضطلاع بوظائف أمانة الاتفاقية	UNEP/CBD/COP/1/9	٥ - ٦
القواعد المالية التي تنظم تمويل أمانة الاتفاقية	UNEP/CBD/COP/1/10	٦ - ٦
الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية	UNEP/CBD/COP/1/11	٧
الإعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة	UNEP/CBD/COP/1/12	٨
برنامج العمل متوسط الأجل المؤقر للأطراف	UNEP/CBD/COP/1/13	٩
التقرير المرحلي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن الأعمال التي تضطلع بها الهيئة المعنية بالموارد الوراثية النباتية لتنفيذ القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية	UNEP/CBD/COP/1/INF.3	٩
ميزانية أمانة الاتفاقية	UNEP/CBD/COP/1/14	١٠
حالة التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	UNEP/CBD/COP/1/INF.4	١٢